

Distr.: General
14 February 2024
Arabic
Original: English



اللجنة المخصصة لصياغة اختصاصات اتفاقية إطارية
للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي
الدورة التنظيمية
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال
نيويورك، 20-22 شباط/فبراير 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة التنظيمية.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة وطرائق عملها.
- 5 - الأعمال التحضيرية الموضوعية.
- 6 - البيانات العامة.
- 7 - مسائل أخرى.
- 8 - اعتماد التقرير المتعلق بالدورة التنظيمية.

الشروح

قررت الجمعية العامة، في قرارها 230/78، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء والمنشأة لصياغة اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي دورتها التنظيمية في أقرب وقت



ممکن، بغاية استكمال عمل اللجنة بحلول آب/أغسطس 2024. وبناء على ذلك، سَتُعقد الدورة التنظيمية للجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 20 إلى 22 شباط/فبراير 2024. وخلال الدورة التنظيمية، ستناقش اللجنة المخصصة وتقرر هيكل أعمالها المقبلة من أجل الوفاء بولايتها.

1 - افتتاح الدورة التنظيمية

عند افتتاح الدورة التنظيمية، سيتولى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية مهام الرئاسة المؤقتة بُغية افتتاح الدورة والإشراف على انتخاب رئيس اللجنة المخصصة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب

في الفقرة 5 من القرار 230/78، قررت الجمعية العامة أن يتكون مكتب اللجنة من 20 عضواً كحد أقصى، يتألفون من رئيس ونواب للرئيس ومقرر ويُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن وبمراعاة التوازن بين الجنسين، على أن تكون كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه تمثيلاً متساوياً.

وبناء على ذلك، ستتخب اللجنة المخصصة، خلال دورتها التنظيمية، رئيساً واحداً، و 18 نائباً للرئيس كحد أقصى، ومقرراً واحداً.

3 - إقرار جدول الأعمال

أعدّ جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية للجنة المخصصة وفقاً لقرار الجمعية العامة 230/78، وهو وارد في هذه الوثيقة لكي تعتمد اللجنة.

4 - الخطوط العريضة لأعمال اللجنة المخصصة وطرائق عملها

اللجنة المخصصة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ ومن ثم ينطبق عليها النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.20).

وفي الفقرة 4 من القرار 230/78، قررت الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة في نيويورك لمدة تصل إلى 15 يوم عمل في المرة الواحدة، ضمن الأطر الزمنية المتاحة، وبمساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن تعقد دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن، بغاية استكمال عمل اللجنة بحلول آب/أغسطس 2024.

ويُتوقع أن تنتظر اللجنة المخصصة في المقترحات المتعلقة بالخطوط العريضة لأعمال اللجنة من أجل الوفاء بولايتها وتنظيم عملية صياغة اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي، بما في ذلك الجدول الزمني لدورات اللجنة والمهام التي يتعين الاضطلاع بها (انظر المرفق الأول)؛ وطرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمالها (انظر المرفق الثاني)؛ وترتيبات الإبلاغ عن دوراتها التنظيمية والموضوعية؛ وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة.

5 - الأعمال التحضيرية الموضوعية

من المتوقع أيضا أن تنتظر اللجنة المخصصة في الأعمال التحضيرية الموضوعية لأعمال اللجنة من أجل الوفاء بولايتها. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في البدء في مناقشة قائمة إرشادية بالمسائل التي يمكن تناولها في مشروع اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي.

6 - البيانات العامة

ستتاح للوفود فرصة الإداء ببيانات عامة خلال الدورة التنظيمية، إذا سمح الوقت بذلك وحسب الاقتضاء.

7 - مسائل أخرى

8 - اعتماد التقرير المتعلق بالدورة التنظيمية

من المتوقع أن تعتمد اللجنة المخصصة تقريرا عن دورتها التنظيمية في الجلسة الختامية للدورة. وقد ترغب اللجنة في النظر في اعتماد تقرير إجرائي موجز.

المرفق الأول

الخطوط العريضة المقترحة لأعمال اللجنة المخصصة لصياغة اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي، وطرائق عملها المقترحة

أولاً - مقدمة

- 1 - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها 230/78، المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء وأناطت بها مهمة وضع مشروع اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي. ومن ثم فإن اللجنة المخصصة هيئة فرعية تابعة للجمعية، وينطبق عليها النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.20).
- 2 - وأعدت الأمانة العامة هذه المذكرة بغية تيسير المناقشات خلال الدورة التنظيمية للجنة المخصصة بشأن هيكل أعمالها من أجل الوفاء بولايتها. وتعرض الأمانة العامة في المذكرة العناصر المقترحة للخطوط العريضة لأنشطة اللجنة ولمحة عامة عن تنظيم عملية وضع مشروع الاختصاصات.
- 3 - وتراعى في المذكرة أيضاً الخبرات المتعلقة بتنظيم عمليات التفاوض بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة مؤخراً تحت رعاية الأمم المتحدة.

ثانياً - الخطوط العريضة المقترحة لأعمال اللجنة المخصصة

- 4 - وفقاً للقرار 230/78، تتمثل ولاية اللجنة المخصصة في صياغة اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي. ومن المقرر أن تجتمع اللجنة في نيويورك لمدة تصل إلى 15 يوم عمل في المرة الواحدة، ضمن الأطر الزمنية المتاحة، وبمساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن تعقد دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن، بغاية استكمال عمل اللجنة بحلول آب/أغسطس 2024.
- 5 - وعملاً بالقرار 230/78، وفي سياق عملية وضع مشروع اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي، ستقوم اللجنة المخصصة على وجه الخصوص بما يلي:
 - (أ) مراعاة احتياجات جميع البلدان وأولوياتها وقدراتها، ولا سيما منها البلدان النامية؛
 - (ب) انتهاج منظور التنمية المستدامة الشامل الذي يأخذ في الاعتبار أوجه التفاعل مع المجالات المهمة الأخرى للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
 - (ج) النظر في ضرورة اتسام النظام الضريبي الدولي بما يكفي من المرونة والقدرة على التكيف لضمان تحقيق نتائج عادلة بموازاة مع تطور التكنولوجيا ونماذج الأعمال ومشهد التعاون الضريبي الدولي؛

(د) مراعاة عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات القائمة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي؛

(هـ) النظر في وضع بروتوكولات في وقت مبكر على نحو متزامن في سياق إعداد الاتفاقية الإطارية تتناول قضايا محددة ذات أولوية، من قبيل تدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة بالضرائب وفرض ضرائب على الدخل المتأتي من تقديم الخدمات عبر الحدود في ظل اقتصاد يتسم بالمزيد من الرقمنة والعولمة.

6 - وقد تنتظر اللجنة المخصصة، من أجل الوفاء بولايتها، في عقد دورتين في نيويورك، في الفترة ما بين بداية نيسان/أبريل ونهاية آب/أغسطس 2024، لوضع مشروع الاختصاصات والموافقة عليه لتقديمه إلى الجمعية العامة كي تنتظر فيه في دورتها التاسعة والسبعين. وستتاح الدورات، مباشرة وبناء على الطلب، عن طريق البث على الإنترنت على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة.

ثالثاً - الطرائق المقترحة لعمل اللجنة المخصصة

7 - يتضمن هذا الفرع الطرائق المقترحة لعمل اللجنة المخصصة، بما في ذلك جدول زمني مقترح لدوراتها التي ستُعقد في نيويورك في عام 2024.

8 - ويرد في الجدول أدناه الجدول الزمني المقترح لدورات اللجنة المخصصة في عام 2024 والمهام التي سيُضطلع بها في هذه الدورات⁽¹⁾.

الدورة	التواريخ	المهام
الدورة التنظيمية	20-22 شباط/فبراير 2024 (3 أيام من الاجتماعات)	مناقشة هيكل العمل والاتفاق عليه للوفاء بولاية اللجنة المخصصة، ويشمل ذلك ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> الخطوط العريضة لأعمال اللجنة وطرائق عملها طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين خريطة الطريق لأعمال اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة (من الرئيس) لتقديم مدخلات خطية

(1) أُعدّ الجدول الزمني على أساس الأطر الزمنية المتاحة، مع مراعاة المشورة المقدمة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك فيما يتعلق بالموارد المتاحة للاجتماعات.

الدورة	التواريخ	المهام
الدورة الأولى	26 نيسان/أبريل - 8 أيار/مايو 2024 (9 أيام من الاجتماعات)	إجراء تحديد النطاق الموضوعي لمشروع الاختصاصات ومناقشة قائمة إرشادية بالمسائل التي يتعين تناولها في مشروع الاختصاصات، بما في ذلك النظر في وضع بروتوكولات في وقت مبكر على نحو متزامن بشأن قضايا محددة ذات أولوية، في سياق إعداد الاتفاقية الإطارية
الدورة الثانية	29 تموز/يوليه - 16 آب/أغسطس 2024 (15 يوما من الاجتماعات)	مناقشة مشروع الاختصاصات الذي سيردج في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين والاتفاق على مشروع الاختصاصات هذا

9 - ووفقا للفقرة 5 من القرار 230/78، ستنتخب اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها، على أن يتكون المكتب من 20 عضوا كحد أقصى، يتألفون من رئيس ونواب للرئيس ومقرر، على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن وبمراعاة التوازن بين الجنسين، على أن تكون كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه تمثيلا متساويا. وستنتخب اللجنة، خلال دورتها التنظيمية، رئيسا واحدا، و 18 نائبا للرئيس كحد أقصى، ومقررا واحدا.

10 - وخلال عملية وضع مشروع الاختصاصات، ستنتظر اللجنة المخصصة، بما يتسق مع ولايتها، في مساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة واتباع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة في عمليات التفاوض بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة مؤخرا. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في البت في طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمالها. ويمكن أن تشمل هذه الطرائق مشاورات غير رسمية بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما بين الدورات، تُعقد في شكل افتراضي.

11 - وقد تنتظر اللجنة المخصصة في إصدار تقارير إجرائية عن دوراتها، لا تتضمن موجزات موضوعية للمداولات. وستقدم اللجنة تقريرا عن دورتها الختامية (أي الدورة الثانية للجنة، بموجب الجدول الزمني المقترح أعلاه)، يتضمن مشروع اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين. وسيتولى المقرر إعداد جميع التقارير بدعم من الأمانة العامة.

المرفق الثاني

الطرائق المقترحة لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة المخصصة لصياغة اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 230/78، المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء وأناطت بها مهمة وضع مشروع اختصاصات اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الضريبي الدولي. وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها، عملاً بولايتها، مساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة.
- 2 - وأعدت الأمانة هذه المنكرة بُغية تيسير المناقشات خلال الدورة التنظيمية بشأن طرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة المخصصة.
- 3 - وستراعي اللجنة المخصصة، من بين العناصر الأخرى المبينة في القرار، عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات القائمة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي.
- 4 - وطرائق إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة، المقترحة في هذه المنكرة، وضعت مع مراعاة طبيعة الموضوع المعروض على اللجنة، الذي يمكن أن يُتوقع أن يولد طلبات ترد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل بنشاط في مجال القضايا المتصلة بالتعاون الضريبي الدولي، وكذلك من المنظمات الدولية الأخرى والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لتقديم مدخلات أو للمشاركة في دورات اللجنة أو كليهما.

ثانياً - الطرائق المقترحة لإشراك أصحاب المصلحة

- 5 - بما أن اللجنة المخصصة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، فإن المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة يجوز لها أن تشارك في دورات اللجنة بتلك الصفة.
- 6 - وقد ترغب اللجنة المخصصة في دعوة منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة إلى تقديم طلب إلى الأمانة العامة للحصول على اعتماد للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب، عملاً بالممارسة المتبعة، لكي تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأنه.
- 7 - وقد تود اللجنة المخصصة أيضاً أن تقرر أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسجيل أنفسهم لدى الأمانة العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة.

8 - وقد ترغب اللجنة المخصصة في النظر في دعوة منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى تقديم طلبات إلى الأمانة العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة. وستعرض الأمانة العامة قائمة الطلبات الجديدة على الدول الأعضاء، على أساس عدم الاعتراض، قبل أسبوعين على الأقل من كل دورة من دورات اللجنة. وستنظر اللجنة، في بداية كل دورة من دوراتها، في الطلبات الجديدة وتتخذ قرارات بشأنها، بما في ذلك الطلبات التي تثير الدول الأعضاء اعتراضات بشأنها. ولا تنشئ الترتيبات المبينة أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للجان المخصصة الأخرى التابعة للجمعية العامة.

9 - ويمكن أن تنطوي مشاركة المراقبين على ما يلي:

(أ) حضور أي جلسات رسمية مفتوحة للجنة المخصصة؛

(ب) الإدلاء ببيانات شفوية، في نهاية مناقشات الدول الأعضاء، إذا سمح الوقت بذلك، بشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال. ونظرا لضيق الوقت المتاح في الاجتماعات، يمكن لأصحاب المصلحة النظر في اختيار متحدثين رسميين من بينهم، بطريقة متوازنة وشفافة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتنوع الجهات المشاركة؛

(ج) تقديم مواد خطية. وينبغي أن تقتصر هذه المواد على 2 000 كلمة لكل منها. وستُنشر هذه المواد، بلغتها الأصلية، على الموقع الشبكي للجنة المخصصة.

10 - وفي الفترات الفاصلة بين الدورات، قد يرغب رئيس اللجنة المخصصة في النظر في تنظيم مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات، في شكل افتراضي، مع أصحاب المصلحة بشأن مساهماتهم في عمل اللجنة. ويمكن نشر موجز لتلك المشاورات باللغة الانكليزية، بوصفها إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على الموقع الشبكي للجنة. وستحدد مواعيد وصيغ هذه المشاورات فيما بين الدورات بالتشاور مع الأمانة واستنادا إلى توافر الخدمات.

11 - وعند تنظيم هذه المشاورات فيما بين الدورات، قد يرغب الرئيس في النظر في سبل الاستفادة من المندييات القائمة لأصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، والدورة الثامنة والعشرون للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، المقرر عقدهما بالتعاقب في نيويورك، في 18 آذار/مارس، وفي الفترة من 19 إلى 22 آذار/مارس، على التوالي.